

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تنفيذ الأحكام المتعلقة بتعديل بيانات جوازات السفر
نبذة مختصرة عن الخدمة	تقديم خدمة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بتعديل الأسماء والألقاب وتعديل الميلاد.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. استمارة طلب الخدمة. 2. خطاب التنفيذ الصادر من محكمة التنفيذ. 3. الحكم القضائي. 4. شهادة عدم حصول استئناف أو تمييز على الحكم القضائي صادرة من إدارة المحاكم. 5. جواز السفر الأصلي. 6. شهادة الميلاد بعد التعديل. 7. صورة شخصية أمامية ملونة حديثة واضحة مقاس 4 × 6 بخلفية بيضاء. يجب ارفاق الصورة بشكل منفصل وتكون بصيغة jpeg ولا يتجاوز حجمها MB.1
الشروط الواجبة للحصول على الخدمة : - يجب حضور الأب أو الممثل القانوني بالنسبة للمواليد وناقصي الأهلية عند استلام جواز السفر في فرع مدينة عيسى. - يعتمد توقيع صاحب الجواز من سن 16 سنة فما فوق. المستندات: - استمارة طلب الخدمة. - خطاب التنفيذ الصادر من محكمة التنفيذ. - الحكم القضائي. - شهادة عدم حصول استئناف أو تمييز على الحكم القضائي صادرة من إدارة المحاكم. - جواز السفر الأصلي. - شهادة الميلاد بعد التعديل. - صورة شخصية أمامية ملونة حديثة واضحة مقاس 4 × 6 بخلفية بيضاء. يجب ارفاق الصورة بشكل منفصل وتكون بصيغة jpeg ولا يتجاوز حجمها MB.1

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري) القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية بشأن جوازات السفر وتعديلاته
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت) القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية بشأن جوازات السفر وتعديلاته

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. تقديم الطلب بعد مرور 45 يوم من تاريخ صدور الحكم القضائي . 2. تعبئة وتوقيع الاستمارة الخاصة بتقديم الخدمة، وتعبئة وتوقيع الإقرار بخط اليد. 3. الدخول إلى موقع شئون الجنسية والجوازات والإقامة (تواصل). 4. اختيار الإدارة ونوع الخدمة وقم بتعبئة الحقول المخصصة للخدمة. 5. أرفق جميع المستندات المطلوبة والاستمارة الخاصة بالخدمة والإقرار. 6. في حال قبول طلبك سيتم إرسال رسالة نصية وبريد الكتروني تتضمنان رابط للدفع . 7. بعد عملية الدفع سيتم إرسال رسالة نصية تتضمن رصيد الدفع.

8. في حال جاهزية الجواز للإستلام سيتم إرسال رسالة نصية بطلب الحضور الشخصي إلى فرع مدينة عيسى مع ضرورة إبراز المستندات الأصلية التي أرفقت عند تقديم الطلب.

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
10 دينار
تفاصيل الرسوم
جواز سفر (عادي)

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
10 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً, الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار تذكرة مرور (عن طريق الإدارة)
نبذة مختصرة عن الخدمة	تتم خدمة إصدار هذه التذكرة للمواطنين البحرينيين فقط في الحالات التالية: أبناء المواطنين المولودين خارج المملكة.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. استمارة طلب الخدمة. 2. جواز سفر الأب والأم الأصلي. 3. شهادة الميلاد الأصلية. 4. عقد الزواج الأصلي. 5. صورة شخصية أمامية ملونة حديثة واضحة مقاس 6 x 4 بخلفية بيضاء. يجب إرفاق الصورة بشكل منفصل وتكون بصيغة jpeg ولا يتجاوز حجمها MB.1
الشروط الواجبة للحصول على الخدمة: حضور الأب أو الشخص المخول بالنسبة للمواليد وناقصي الأهلية عند استلام تذكرة المرور في فرع مدينة عيسى. المستندات المطلوبة:
- استمارة طلب الخدمة. - صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg. - شهادة الميلاد الأصلية. - جواز سفر الأب والأم. - عقد الزواج الأصلي. - نسخة من شهادة الوفاة في حالة وفاة الأب أو الأم.

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري) القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية بشأن جوازات السفر وتعديلاته
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت) قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. تعبئة وتوقيع الاستمارة الخاصة بتقديم الخدمة، وتعبئة وتوقيع الإقرار بخط اليد. 2. الدخول إلى موقع شئون الجنسية والجوازات والإقامة. 3. اختيار الإدارة ونوع الخدمة وتعبئة الحقول المخصصة للخدمة. 4. إرفاق جميع المستندات المطلوبة والاستمارة الخاصة بالخدمة والإقرار. 5. في حال قبول طلبك سيتم إرسال رسالة نصية ورسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمن رابط للدفع. 6. بعد عملية الدفع سيتم إرسال رسالة نصية تتضمن رصيد الدفع. 7. في حال جاهزية تذكرة المرور للاستلام سيتم إرسال رسالة نصية بطلب الحضور الشخصي إلى فرع مدينة عيسى مع ضرورة إبراز أصل المستندات التي أرفقت عند تقديم الطلب.

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة

مجانا
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
10 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً, الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تنفيذ أحكام إصدار جوازات السفر
نبذة مختصرة عن الخدمة	تقديم خدمة تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بإصدار جواز السفر البحريني للمواطنين البحرينيين . الشروط الواجبة للحصول على الخدمة : يجب حضور الأب أو الممثل القانوني بالنسبة للمواليد وناقصي الأهلية عند استلام جواز السفر في فرع مدينة عيسى.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. استمارة طلب الخدمة.
2. خطاب التنفيذ الصادر من محكمة التنفيذ.
3. الحكم القضائي.
4. الحكم الشرعي (ان وجد).
5. شهادة عدم حصول استئناف أو تمييز على الأحكام القضائية صادرة من إدارة المحاكم.
6. جواز سفر الأب والأم الأصلي.
7. شهادة الميلاد الأصلية.
8. عقد الزواج الأصلي.
9. وثيقة الطلاق الأصلية في حال إنتهاء العلاقة الزوجية.
10. نسخة من شهادة الوفاة في حالة وفاة الأب أو الأم.
11. صورة شخصية أمامية ملونة حديثة واضحة مقاس 4 × 6 بخلفية بيضاء .يجب ارفاق الصورة بشكل منفصل وتكون بصيغة jpeg ولا يتجاوز حجمها MB.1

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
قانون رقم (11) لسنة 1975م بشأن جوازات السفر وتعديلاته.
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
على حسب القرار الوزاري رقم 15 لسنة 1976 مادة رقم 39

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. قديم الطلب بعد مرور 45 يوم من تاريخ صدور الحكم القضائي .
2. تعبئة وتوقيع الاستمارة الخاصة بتقديم الخدمة، وتعبئة وتوقيع الإقرار بخط اليد.
3. الدخول إلى موقع شئون الجنسية والجوازات والإقامة (تواصل).
4. اختيار الإدارة ونوع الخدمة وقم بتعبئة الحقول المخصصة للخدمة . 5 . أرفق جميع المستندات المطلوبة والاستمارة الخاصة بالخدمة والإقرار.
5. في حال قبول طلبك سيتم إرسال رسالة نصية وبريد الكتروني تتضمنان رابط للدفع.
6. بعد عملية الدفع سيتم إرسال رسالة نصية تتضمن رصيد الدفع.
7. في حال جاهزية الجواز للإستلام سيتم إرسال رسالة نصية بطلب الحضور الشخصي إلى فرع مدينة عيسى مع ضرورة إبراز المستندات الأصلية التي أرفقت عند تقديم الطلب.

رسوم الخدمة (إن وجدت)

رسوم الخدمة
10 دينار
تفاصيل الرسوم
جواز سفر (عادي)

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
10 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً, الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	استبدال جواز السفر في الخارج
نبذة مختصرة عن الخدمة	تتم خدمة إستبدال جواز السفر للمواطنين البحرينيين فقط المتواجدين في خارج المملكة

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1. ستمارة طلب الخدمة.	
2. عدد 2 صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg.	
3. رسالة موجهة إلى سعادة السفير أو رئيس البعثة	
الشروط الواجبة للحصول على الخدمة:	
1. يجب الحضور الشخصي أو الشخص المخول لتنفيذ الخدمة في أي قنصلية أو سفارة لمملكة البحرين في الخارج، وفي حال عدم وجود أي بعثة دبلوماسية في البلد المقيم فيه يرجى الإتصال بأقرب قنصلية لأن هذا شرط يمكن تجاوزه أحياناً.	
2. في حالة أي تعديل في الجواز يراجع رئيس البعثة أو من ينوب عنه.	
3. المستندات:	
1. استمارة طلب الخدمة.	
2. عدد 2 صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg.	
3. رسالة موجهة إلى سعادة السفير أو رئيس البعثة	

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)	
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)	
قانون رقم (11) لسنة 1975م بشأن جوازات السفر وتعديلاته.	
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)	
على حسب القرار الوزاري رقم 15 لسنة 1976 مادة رقم 39	

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي	
الخطوات	
1. التوجه لأقرب سفارة أو قنصلية مع الحرص على توفير الوثائق المطلوبة أعلاه، وإتباع الإجراءات التنظيمية للتقديم.	
2. قم بتعبئة الإستمارة الخاصة بتقديم الخدمة وتوقيعها.	
3. التوجه للموظف المختص وإبراز المستندات المطلوبة ورقم المراجعة.	
4. تسديد الرسوم المستحقة.	
5. وسيتم إرسال الطلب وجميع الوثائق المرفقة إلى وزارة الشئون الخارجية، والتي بدورها ستقوم بنقل الطلب لشئون الجنسية والجوازات والإقامة لعمل اللازم.	

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
10 دينار	
تفاصيل الرسوم	
بالدينار بحريني أو ما يعادلها بعملة البلد المقيم بها	

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
10 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً, الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	استبدال جواز السفر
نبذة مختصرة عن الخدمة	تتم خدمة إستبدال جواز السفر للمواطنين البحرينيين فقط

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. استمارة طلب الخدمة صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، متطلبات صورة جواز السفر.
2. صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، اضغط هنا للإطلاع على متطلبات صورة جواز السفر
الشروط الواجبة للحصول على الخدمة:
• يجب الحضور الشخصي أو الشخص المخول لتنفيذ الخدمة
• يعتمد توقيع صاحب الجواز من سن 16 سنة فما فوق
• في حالة أي تعديل في الجواز يراجع رئيس القسم أو من ينوب عنه.
المستندات:
• استمارة طلب الخدمة صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، اضغط هنا للإطلاع على متطلبات صورة جواز السفر.
• صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، اضغط هنا للإطلاع على متطلبات صورة جواز السفر

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
قانون رقم (11) لسنة 1975م بشأن جوازات السفر وتعديلاته.
القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية بشأن جوازات السفر
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
بدل فائق :حسب القرار الوزاري رقم 196 لسنة 2014 بند رقم 3

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. التوجه لشئون الجنسية والجوازات والإقامة مع الحرص على توفير الوثائق المطلوبة، وإتباع الإجراءات التنظيمية للتقديم.
2. قم بتعبئة الإستمارة الخاصة بتقديم الخدمة، وانتظار ظهور رقم المراجعة على الشاشة.
3. التوجه للموظف المختص وإبراز المستندات المطلوبة ورقم المراجعة.
4. تسديد الرسوم المستحقة، إستلام رصيد المعاملة.
5. وسيتم إرسال رسالة نصية في حال جاهزية الجواز للإستلام وذلك في أسرع وقت ممكن.

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
10 دينار
لمن هم فوق الستين 5دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة

اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
2 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً, الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار جواز بدل فاقد /تالف
نبذة مختصرة عن الخدمة	تقدم خدمة إصدار جواز السفر (بدل فاقد/تالف) للمواطنين البحرينيين فقط.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
إصدار بلاغ فقدان عن طريق مركز الشرطة المختص (بدل فاقد).
شروط الحصول على الخدمة:
- الحضور الشخصي أو الشخص المخول لناقصي الأهلية عند تسليم جواز السفر في فرع مدينة عيسى. - إصدار بلاغ فقدان عن طريق مركز الشرطة المختص (بدل فاقد).
المستندات المطلوبة:
في حال فقدان جواز السفر:
- شهادة صادرة من الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية. - صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، - اضغط هنا للإطلاع على متطلبات صورة جواز السفر. - الاستمارة الخاصة بطلب إصدار الجواز السفر البحريني. في حال تلف جواز السفر: - رسالة تبين سبب تلف جواز السفر. - إحضار الجواز التالف إن وجد. - صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، - اضغط هنا للإطلاع على متطلبات صورة جواز السفر. - الاستمارة الخاصة بطلب إصدار جواز السفر البحريني.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
قانون رقم (11) لسنة 1975م بشأن جوازات السفر وتعديلاته.
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
بدل فائق :حسب القرار الوزاري رقم 196 لسنة 2014 بند رقم 3

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. في حال فقدان جواز السفر:
1.1.1. تعبئة وتوقيع الاستمارة الخاصة بتقديم الخدمة بخط اليد .
1.1.2. الدخول إلى موقع شئون الجنسية والجوازات والإقامة.
1.1.3. اختيار الإدارة ونوع الخدمة وتعبئة الحقول المخصصة للخدمة.
1.1.4. إرفاق جميع المستندات المطلوبة والاستمارة الخاصة بالخدمة.
1.1.5. في حال قبول طلبك سيتم إرسال رسالة نصية ورسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمنان رابط للدفع.
1.1.6. بعد عملية الدفع سيتم إرسال رسالة نصية تتضمن رصيد الدفع.
1.1.7. في حال جاهزية الجواز للاستلام سيتم إرسال رسالة نصية لتتوجه إلى فرع مدينة عيسى وضرورة إبراز أصل المستندات التي أرفقت عند تقديم الطلب.
2. في حال تلف جواز السفر:
2.1.1. الدخول إلى موقع شئون الجنسية والجوازات والإقامة.
2.1.2. اختيار الإدارة ونوع الخدمة وتعبئة الحقول المخصصة للخدمة.
2.1.3. إرفاق صورة تبين التلف الموجود في جواز السفر مع الرسالة التي توضح سبب التلف.

2.1.4. في حال قبول طلبك سيتم إرسال رسالة نصية ورسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمنان رابط الدفع أو سيتم التواصل معك لإرشادك بالتعليمات.
2.1.5. بعد عملية الدفع سيتم إرسال رسالة نصية تتضمن رصيد الدفع.
3. في حال جاهزية الجواز للاستلام سيتم إرسال رسالة نصية بطلب الحضور الشخصي إلى فرع مدينة عيسى وضرورة إبراز أصل المستندات وأصل الجواز التالف التي أرفقت عند تقديم الطلب.
الحضور الشخصي أو الشخص المخول لناقضي الأهلية عند تسليم جواز السفر في فرع مدينة عيسى.

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
بدل فاقد 50 دينار
بدل تالف 10 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
24 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً, الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار جواز سفر خاص
نبذة مختصرة عن الخدمة	تصدر الجوازات الخاصة حسب المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2011.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. استمارة طلب الخدمة
2. موافقة من الجهة المعنية.
3. صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، اضغط هنا للإطلاع على متطلبات صورة جواز السفر
4. شهادة الميلاد الأصلية
5. جواز سفر الأب والأم الأصلي
6. عقد الزواج الأصلي.
7. نسخة من شهادة الوفاة في حالة وفاة الأب أو الأم
شروط الحصول على الخدمة:
• الحضور الشخصي أو الشخص المخول بالنسبة للمواليد وناقصي الأهلية عند تسليم جواز السفر في فرع مدينة عيسى.
• إحضار كتاب موافقة من الجهة المعنية.
المستندات:
• استمارة طلب الخدمة.
• صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg .
• شهادة الميلاد الأصلية.
• صورة من بطاقة الهوية للأب والأم أو الجد.
• عقد الزواج الأصلي .
• نسخة من شهادة الوفاة في حالة وفاة الأب أو الأم.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2011.
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
حسب القرار الوزاري رقم 196 لسنة 2014

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. تعبئة وتوقيع الاستمارة الخاصة بتقديم الخدمة، وتعبئة وتوقيع الإقرار بخط اليد
2. الدخول إلى موقع شئون الجنسية والجوازات والإقامة
3. اختيار الإدارة ونوع الخدمة وتعبئة الحقول المخصصة للخدمة.
4. إرفاق جميع المستندات المطلوبة والاستمارة الخاصة بالخدمة والإقرار.
5. في حال قبول طلبك سيتم إرسال رسالة نصية ورسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمنان رابط الدفع.
6. في حال جاهزية الجواز للاستلام سيتم إرسال رسالة نصية بطلب الحضور الشخصي إلى فرع مدينة عيسى لاستلامه مع ضرورة إبراز المستندات الأصلية التي أرفقت عند تقديم الطلب.

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
مجانا
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
3 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً, الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار جواز سفر (عادي)
نبذة مختصرة عن الخدمة	تتم خدمة إصدار جواز السفر (عادي) للمواطنين البحرينيين فقط

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. استمارة طلب الخدمة
2. صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، اضغط هنا للإطلاع على متطلبات صورة جواز السفر
3. شهادة الميلاد الأصلية
4. جواز سفر الأب والأم الأصلي
5. عقد الزواج الأصلي.
6. نسخة من شهادة الوفاة في حالة وفاة الأب أو الأم
الشروط الواجبة للحصول على الخدمة:
• يجب حضور الأب أو الشخص المخول بالنسبة للمواليد وناقصي الأهلية عند استلام جواز السفر في فرع مدينة عيسى .
المستندات:
• استمارة طلب الخدمة.
• صورة شخصية أمامية ملونة حديثة وواضحة مقاس 6x4 بخلفية بيضاء، مع وجوب إرفاق الصورة بشكل منفصل بصيغة jpeg ، اضغط هنا للإطلاع على متطلبات صورة جواز السفر.
• شهادة الميلاد الأصلية.
• جواز سفر الأب والأم الأصلي.
• عقد الزواج الأصلي.
• نسخة من شهادة الوفاة في حالة وفاة الأب أو الأم.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
قانون رقم (11) لسنة 1975م بشأن جوازات السفر وتعديلاته. القرار الوزاري رقم (15) لسنة 1976م باللائحة التنفيذية بشأن جوازات السفر وتعديلاته
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
حسب القرار الوزاري رقم 196 لسنة 2014

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. تعبئة وتوقيع الاستمارة الخاصة بتقديم الخدمة، وتعبئة وتوقيع الإقرار بخط اليد
2. الدخول إلى موقع شئون الجنسية والجوازات والإقامة
3. اختيار الإدارة ونوع الخدمة وتعبئة الحقول المخصصة للخدمة.
4. إرفاق جميع المستندات المطلوبة والاستمارة الخاصة بالخدمة والإقرار.
5. في حال قبول طلبك سيتم إرسال رسالة نصية ورسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمنان رابط الدفع.
6. بعد عملية الدفع سيتم إرسال رسالة نصية تتضمن رصيد الدفع.
7. في حال جاهزية الجواز للاستلام سيتم إرسال رسالة نصية بطلب الحضور الشخصي إلى فرع مدينة عيسى لاستلامه مع ضرورة إبراز المستندات الأصلية التي أرفقت عند تقديم الطلب.

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
10 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً, الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تحويل تأشيرة الزيارة إلى إقامة للكفالة الشخصية
نبذة مختصرة عن الخدمة	تم خدمة تحويل تأشيرة الزيارة إلى إقامة بالكفالة الشخصية للأجانب المتقاعدين، والأجنبي الذي يمتلك سكناً في المملكة، والمستثمر الأجنبي وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
حسب طلب الخدمة المقدمة.

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار الإقامة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
60 دينار
تفاصيل الرسوم
رسوم التحويل

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة، شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً، الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تجديد اقامة للكفالة الشخصية مع تأشيرة العودة
نبذة مختصرة عن الخدمة	تتم خدمة تجديد الإقامة بالكفالة الشخصية للأجانب المتقاعدين، والأجنبي الذي يمتلك سكناً في المملكة، والمستثمر الأجنبي لمدة سنتين وخمس سنوات و عشر سنين وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
للاجنبي المتقاعد:
1. استمارة طلب الخدمة.
2. نسخة واضحة من جواز السفر.
3. نسخة واضحة من البطاقة الذكية.
4. شهادة بحسن السيرة والسلوك.
5. نسخة من عقد الإيجار.
6. شهادة إثبات تقاعد بعد أن عمل بالقطاع الحكومي أو الخاص أو بإحدى دول مجلس التعاون الخليجي وبمدة لا تقل عن 15 عاماً.
7. شهادة تأمين صحي سارية المفعول صادرة من مملكة البحرين.
8. شهادة مصرفية تثبت أن لديه وديعة ثابتة بالمملكة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني (5000 BD) ويلتزم كل 6 أشهر بتقديم ما يفيد باستمرار الوديعة لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين.
9. أن يكون لصاحب الطلب مصدر مشروع وثابت للرزق كافٍ لإعالتة ومن يعوله.
10. نسخة من بطاقة مقدم الطلب أو الممثل القانوني.
11. صورة معتمدة من وثيقة الملكية أو رهن الاتفاق.
12. نسخة من الإقامة السابقة للطلبات الجديدة.
13. للأجنبي الذي يملك سكناً في مملكة البحرين:
14. استمارة طلب الخدمة.
15. نسخة واضحة من جواز السفر.
16. نسخة واضحة من البطاقة الذكية.
17. شهادة بحسن السيرة والسلوك.
18. صورة معتمدة من وثيقة الملكية ثابت بها أن قيمة العقار الذي يمتلكه الأجنبي بإسمه لا تقل عن خمسين ألف دينار بحريني.(50000 BD)
19. شهادة تأمين صحي سارية المفعول صادرة من مملكة البحرين.
20. شهادة مصرفية تثبت أن لديه وديعة ثابتة بالمملكة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار بحريني (15000 BD) ويلتزم كل 6 أشهر بتقديم ما يفيد باستمرار الوديعة لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين.
21. أن يكون لصاحب الطلب مصدر مشروع وثابت للرزق كافٍ لإعالتة ومن يعوله لا يقل عن خمسة مائة دينار بحريني.(500 BD)
22. نسخة من بطاقة مقدم الطلب أو الممثل القانوني.
23. صورة معتمدة من وثيقة الملكية أو رهن الاتفاق.
24. نسخة من الإقامة السابقة للطلبات الجديدة.
25. المستثمر الأجنبي:
26. استمارة طلب الخدمة.
27. نسخة واضحة من جواز السفر.
28. نسخة واضحة من البطاقة الذكية.
29. شهادة بحسن السيرة والسلوك.
30. نسخة من عقد الإيجار.
31. صورة معتمدة من عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري ثابت بهما أنه شريك أو صاحب أحد الشركات الصناعية، التجارية، السياحية، الطبية، التعليمية، التدريبية، أو غيرها. ويجب أن لا تقل حصته عن مائة ألف دينار بحريني.(100000 BD)
32. شهادة تأمين صحي سارية المفعول صادرة من مملكة البحرين.

33. شهادة مصرفية تثبت أن لديه وديعة ثابتة بالملكة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار بحريني (15000 BD) ويلتزم كل 6 أشهر بتقديم ما يفيد باستمرار الوديعة لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين.
34. أن يكون لصاحب الطلب مصدر مشروع وثابت للرزق كافٍ لإعالتة ومن يعوله لا يقل عن خمسة مائة دينار بحريني. (500 BD)
35. نسخة من بطاقة مقدم الطلب.
36. صورة معتمدة من وثيقة الملكية أو رهن الاتفاق.
37. نسخة من الإقامة السابقة للطلبات الجديدة.
38. نسخة اثبات حصة الشريك.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار الإقامة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
- رسوم تقديم الطلب: 4 دينار - رسوم الاصدار: 200 دينار - رسوم تقديم الطلب: 4 دينار - رسوم الاصدار: 400 دينار - رسوم تقديم الطلب: 4 دينار - رسوم الاصدار: 600 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً، الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	اصدار اقامة للكفالة الشخصية مع تأشيرة العودة
نبذة مختصرة عن الخدمة	تتم خدمة الإقامة بالكفالة الشخصية للأجانب المتقاعدين، والأجنبي الذي يمتلك سكناً في المملكة، والمستثمر الأجنبي لمدة سنتين وخمس سنوات و عشر سنين وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. للأجنبي المتقاعد: 2. استمارة طلب الخدمة. 3. نسخة واضحة من جواز السفر. 4. نسخة واضحة من البطاقة الذكية. 5. شهادة بحسن السيرة والسلوك. 6. نسخة من عقد الإيجار. 7. شهادة إثبات تقاعد بعد أن عمل بالقطاع الحكومي أو الخاص أو بإحدى دول مجلس التعاون الخليجي وبمدة لا تقل عن 15 عاماً. 8. شهادة تأمين صحي سارية المفعول صادرة من مملكة البحرين. 9. شهادة مصرفية تثبت أن لديه وديعة ثابتة بالمملكة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني (5000 BD) ويلتزم كل 6 أشهر بتقديم ما يفيد باستمرار الوديعة لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين. 10. أن يكون لصاحب الطلب مصدر مشروع وثابت للرزق كافٍ لإعالتة ومن يعوله. 11. نسخة من بطاقة مقدم الطلب أو الممثل القانوني. 12. صورة معتمدة من وثيقة الملكية أو رهن الاتفاق. 13. نسخة من الإقامة السابقة للطلبات الجديدة. 14. للأجنبي الذي يملك سكناً في مملكة البحرين: 15. استمارة طلب الخدمة. 16. نسخة واضحة من جواز السفر. 17. نسخة واضحة من البطاقة الذكية. 18. شهادة بحسن السيرة والسلوك. 19. صورة معتمدة من وثيقة الملكية ثابت بها أن قيمة العقار الذي يمتلكه الأجنبي بإسمه لا تقل عن خمسين ألف دينار بحريني.(50000 BD) 20. شهادة تأمين صحي سارية المفعول صادرة من مملكة البحرين. 21. شهادة مصرفية تثبت أن لديه وديعة ثابتة بالمملكة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار بحريني (15000 BD) ويلتزم كل 6 أشهر بتقديم ما يفيد باستمرار الوديعة لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين. 22. أن يكون لصاحب الطلب مصدر مشروع وثابت للرزق كافٍ لإعالتة ومن يعوله لا يقل عن خمسة مائة دينار بحريني.(500 BD) 23. نسخة من بطاقة مقدم الطلب أو الممثل القانوني. 24. صورة معتمدة من وثيقة الملكية أو رهن الاتفاق. 25. نسخة من الإقامة السابقة للطلبات الجديدة. 26. المستثمر الأجنبي: 27. استمارة طلب الخدمة. 28. نسخة واضحة من جواز السفر. 29. نسخة واضحة من البطاقة الذكية. 30. شهادة بحسن السيرة والسلوك. 31. نسخة من عقد الإيجار. 32. صورة معتمدة من عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري ثابت بهما أنه شريك أو صاحب أحد الشركات الصناعية، التجارية، السياحية، الطبية، التعليمية، التدريبية، أو غيرها. ويجب أن لا تقل حصته عن مائة ألف دينار بحريني.(100000 BD) 33. شهادة تأمين صحي سارية المفعول صادرة من مملكة البحرين.

34. شهادة مصرفية تثبت أن لديه وديعة ثابتة بالمملكة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار بحريني (15000 BD) ويلتزم كل 6 أشهر بتقديم ما يفيد باستمرار الوديعة لدى أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في مملكة البحرين.
35. أن يكون لصاحب الطلب مصدر مشروع وثابت للرزق كافٍ لإعالتة ومن يعوله لا يقل عن خمسة مائة دينار بحريني. (500 BD)
36. نسخة من بطاقة مقدم الطلب.
37. صورة معتمدة من وثيقة الملكية أو رهن الاتفاق.
38. نسخة من الإقامة السابقة للطلبات الجديدة.
39. نسخة اثبات حصة الشريك.

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار الإقامة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
- رسوم تقديم الطلب: 4 دينار - رسوم الاصدار: 200 دينار - رسوم تقديم الطلب: 4 دينار - رسوم الاصدار: 400 دينار - رسوم تقديم الطلب: 4 دينار - رسوم الاصدار: 600 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنياً، الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تحويل تأشيرات الزيارة بأنواعها إلى تأشيرات العمل (شهادة عدم الاعتراض)
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم استحصال رسوم تحويل تأشيرات الزيارة بأنواعها إلى تأشيرات عمل ، وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
حسب طلب الخدمة المقدمة.

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام /خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
رسوم التحويل: 60 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	اعتماد شهادة عدم اعتراض
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم اصدار شهادة تثبت الإقامة للعامل عند تحويله من كفيل لآخر في البلاد ، وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
- الجواز الأصلي للزائر. - استمارة طلب الخدمة. - نسخة واضحة من السجل التجاري ساري المفعول للشركة أو المؤسسة الضامنة / وفي حالة الكفالة الشخصية يتم إرفاق نسخة من بطاقة هوية الكفيل. - نسخة من بطاقة هوية مقدم الطلب أو الممثل القانوني.

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية، الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
5 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تمديد تأشيرة زيارة إلكترونية لزوار دول مجلس التعاون الخليجي
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم تمديد هذا النوع من التأشيرة لزوار دول مجلس التعاون وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. الجواز الأصلي للزائر.
2. استمارة طلب الخدمة.
3. نسخة من بطاقة هوية مقدم الطلب أو الممثل القانوني.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار الإقامة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
25 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار تأشيرة زيارة إلكترونية لزوار دول مجلس التعاون الخليجي
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم إصدار هذا النوع من التأشيرة لزوار دول مجلس التعاون لمد شهر متعددة دولة وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1.	نسخة من جواز السفر
2.	حجز الفندق.
3.	تأشيرة صالحة لدول الخليج العربي
4.	تذكرة سفر مرجعة
5.	كشف حساب بنكي لمدة ثلاث شهور بمستوى دخل منتظم لا يقل من 300 - 500 دينار شهرياً (سواء كان راتب اعتيادي أو تقاعدي) أو أي مبلغ يعادل 150 دينار لكل يوم من مدة الزيارة ، على أن يكون باللغة الانجليزية.

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)	
1-	الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
	حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2-	الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
	قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
نظام/خدمة إلكترونية	
الخطوات	
1.	استلام الطلب الكترونيا
2.	التدقيق على المستندات والشروط
3.	التدقيق على الطلب
4.	بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
29دينار	
تفاصيل الرسوم	
رسوم تقديم الطلب: 4 دينار	
رسوم الاصدار: 25 دينار	

اتفاقية مستوى الخدمة	
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
3 - 5 يوم عمل	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
15 دقيقة	

الجهات ذات العلاقة	
--------------------	--

الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب أمنيا , الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم واحد

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تمديد تأشيرة زيارة إلكترونية 3 أشهر للبريطانيين والاييرلنديين
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم تمديد هذا النوع من التأشيرة للوافدين من رعايا الدول التالية (كندا، المملكة المتحدة، إيرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) لمدة 3 أشهر متعددة وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1.	الجواز الأصلي للزائر.
2.	استمارة طلب الخدمة.
3.	نسخة من بطاقة هوية مقدم الطلب أو الممثل القانوني.

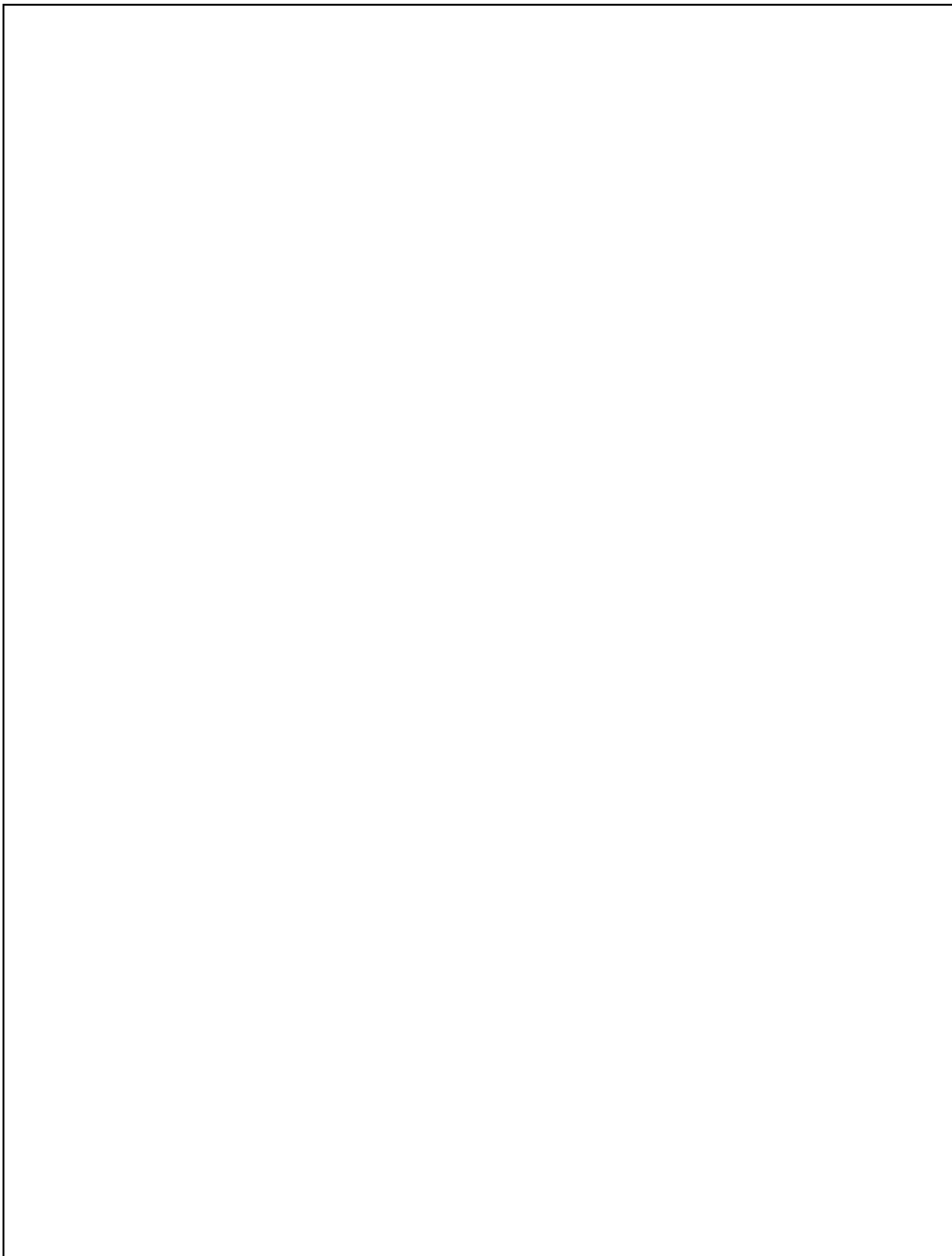
الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)	
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)	
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)	
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)	
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة	

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
الحضور الشخصي	
الخطوات	
1.	استلام الطلب
2.	التدقيق على المستندات والشروط
3.	قبول الطلب وإصدار رصيد
4.	التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5.	بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
20 دينار	
تفاصيل الرسوم	

اتفاقية مستوى الخدمة	
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
1 يوم عمل	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
15 دقيقة	

الجهات ذات العلاقة	
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة	



وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار تأشيرة زيارة إلكترونية 3 أشهر للبريطانيين والاييرلنديين
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم إصدار هذا النوع من التأشيرة للوافدين من رعايا الدول التالية (كندا، المملكة المتحدة، إيرلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) لمدة 3 أشهر متعددة وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1.	نسخة من جواز السفر
2.	حجز الفندق
3.	تذكرة سفر مرجعة
4.	كشف حساب بنكي لمدة ثلاث شهور بمستوى دخل منتظم لا يقل من 300 - 500 دينار شهرياً (سواء كان راتب اعتيادي أو تقاعدي) أو أي مبلغ يعادل 150 دينار لكل يوم من مدة الزيارة ، على أن يكون باللغة الانجليزية.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)	
1-	الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
	حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2-	الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
	قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
نظام/خدمة إلكترونية	
الخطوات	
1.	استلام الطلب الكترونياً
2.	التدقيق على المستندات والشروط
3.	التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
4.	بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
24 دينار	
تفاصيل الرسوم	
- رسوم تقديم الطلب: 4 دينار - رسوم الاصدار: 20 دينار	

اتفاقية مستوى الخدمة	
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
3 - 5 يوم عمل	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
15 دقيقة	

الجهات ذات العلاقة	
--------------------	--

الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب الكترونيا , الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم واحد

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تمديد تأشيرة زيارة إلكترونية اسبوعين لسفرة واحد
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم تمديد هذا النوع من التأشيرة لرعايا 212 دولة لمدة أسبوعين وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. الجواز الأصلي للزائر.
2. استمارة طلب الخدمة.
3. نسخة من بطاقة هوية مقدم الطلب أو الممثل القانوني.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
25 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار تأشيرة زيارة إلكترونية أسبوعين لسفيرة واحده
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم إصدار هذا النوع من التأشيرة لرعايا 212 دولة لمدة أسبوعين وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. نسخة من جواز السفر
2. حجز الفندق
3. تذكرة سفر مرجعة
4. كشف حساب بنكي لمدة ثلاث شهور بمستوى دخل منتظم لا يقل من 300 - 500 دينار شهرياً (سواء كان راتب اعتيادي أو تقاعدي) أو أي مبلغ يعادل 150 دينار لكل يوم من مدة الزيارة ، على أن يكون باللغة الانجليزية.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية
الخطوات
1. استلام الطلب الكترونياً
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
9 دينار
تفاصيل الرسوم
رسوم تقديم الطلب: 4 دينار

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
3 - 5 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة

اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب امنيا , الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم واحد

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تمديد تأشيرة زيارة إلكترونية متعددة السفرات صالحه لمدة 5 سنوات لرعايا G68
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم تمديد هذا النوع من التأشيرة للوافدين من رعايا الدول التالية لرعايا G68 لمدة خمس سنوات متعددة وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1.	الجواز الأصلي للزائر.
2.	استمارة طلب الخدمة.
3.	نسخة من بطاقة هوية مقدم الطلب أو الممثل القانوني.

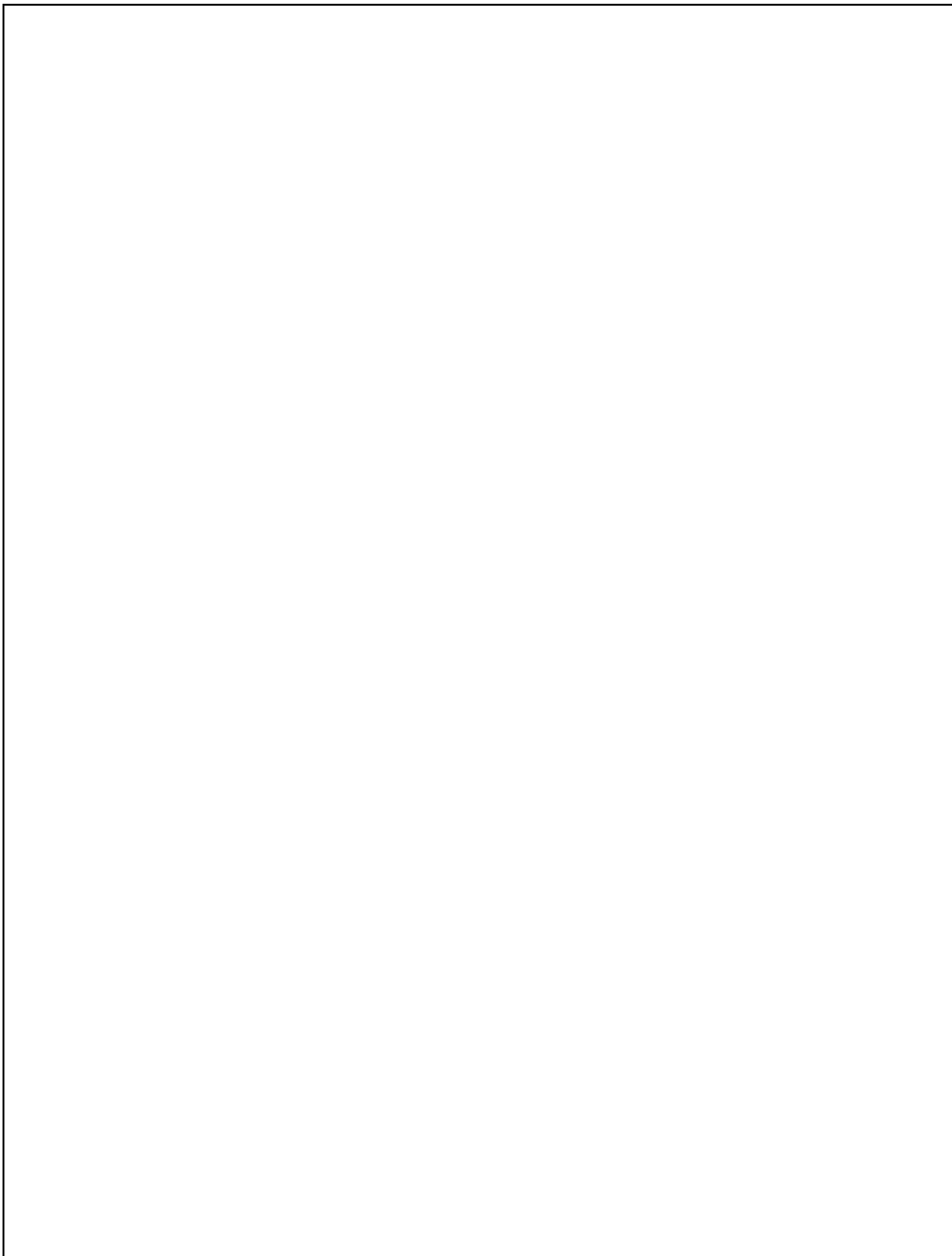
الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)	
1-	الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
	حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2-	الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
	قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
الحضور الشخصي	
الخطوات	
1.	استلام الطلب
2.	التدقيق على المستندات والشروط
3.	قبول الطلب وإصدار رصيد
4.	التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5.	بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
25 دينار	
تفاصيل الرسوم	

اتفاقية مستوى الخدمة	
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
1 يوم عمل	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
15 دقيقة	

الجهات ذات العلاقة	
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة	



وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار تأشيرة زيارة إلكترونية متعددة السفرات صالحه لمدة 5 سنوات لرعايا G68
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم إصدار هذا النوع من التأشيرة للوافدين من رعايا الدول التالية لرعايا G68 لمدة خمس سنوات متعددة وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1.	نسخة من جواز السفر
2.	حجز الفندق
3.	تذكرة سفر مرجعة
4.	كشف حساب بنكي لمدة ثلاث شهور بمستوى دخل منتظم لا يقل من 300 - 500 دينار شهرياً (سواء كان راتب اعتيادي أو تقاعدي) أو أي مبلغ يعادل 150 دينار لكل يوم من مدة الزيارة ، على أن يكون باللغة الانجليزية.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)	
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)	
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)	
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)	
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة	

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
نظام/خدمة إلكترونية	
الخطوات	
1.	استلام الطلب الإلكتروني
2.	التدقيق على المستندات والشروط
3.	قبول الطلب وإصدار رصيد
4.	التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5.	بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
64 دينار	
تفاصيل الرسوم	
• رسوم تقديم الطلب: 4 دينار	
• رسوم الاصدار: 60 دينار	

اتفاقية مستوى الخدمة	
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
3 - 5 يوم عمل	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
15 دقيقة	

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث وامتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب امنيا , الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم واحد

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار تأشيرة زيارة إلكترونية متعددة السفرات صالحه لمدة سنة واحده
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم إصدار هذا النوع من التأشيرة لرعايا 212 دولة لمدة سنه متعددة وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1.	نسخة من جواز السفر
2.	حجز الفندق
3.	تذكرة سفر مرجعة
4.	كشف حساب بنكي لمدة ثلاث شهور بمستوى دخل منتظم لا يقل من 300 - 500 دينار شهرياً (سواء كان راتب اعتيادي أو تقاعدي) أو أي مبلغ يعادل 150 دينار لكل يوم من مدة الزيارة ، على أن يكون باللغة الانجليزية.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)	
1-	الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
	حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2-	الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
	قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
نظام/خدمة إلكترونية	
الخطوات	
1.	استلام الطلب الكترونيا
2.	التدقيق على المستندات والشروط
3.	قبول الطلب وإصدار رصيد
4.	التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5.	بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
44دينار	
تفاصيل الرسوم	
- رسوم تقديم الطلب: 4 دينار - رسوم الاصدار: 40 دينار	

اتفاقية مستوى الخدمة	
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
3 - 5 يوم عمل	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
15 دقيقة	

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب الكترونيا , الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم واحد

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تمديد تأشيرة زيارة إلكترونية 3 اشهر متعدده لدول G212
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم تمديد هذا النوع من التأشيرة لرعايا 212 دولة وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. الجواز الأصلي للزائر.
2. استمارة طلب الخدمة.
3. نسخة من بطاقة هوية مقدم الطلب أو الممثل القانوني.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
25 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	اصدار تأشيرة زيارة إلكترونية 3 اشهر متعدده لدول G212
نبذة مختصرة عن الخدمة	اصدار تأشيرة زيارة إلكترونية 3 اشهر متعدده لدول G212

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. نسخة من جواز السفر
2. حجز الفندق
3. تذكرة سفر مرجعة
4. كشف حساب بنكي لمدة ثلاث شهور بمستوى دخل منتظم لا يقل من 300 - 500 دينار شهرياً (سواء كان راتب اعتيادي أو تقاعدي) أو أي مبلغ يعادل 150 دينار لكل يوم من مدة الزيارة ، على أن يكون باللغة الانجليزية.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية
الخطوات
1. استلام الطلب الكترونياً
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
29 دينار
تفاصيل الرسوم
• رسوم تقديم الطلب: 4 دينار
• رسوم الاصدار: 25 دينار

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
3 - 5 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب امنيا , الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم واحد

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تمديد تأشيرة زيارة إلكترونية 3 اشهر متعدد لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم تمديد هذا النوع من التأشيرة لمقيمي دول مجلس التعاون وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. الجواز الأصلي للزائر.
2. استمارة طلب الخدمة.
3. نسخة من بطاقة هوية مقدم الطلب أو الممثل القانوني.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
الحضور الشخصي
الخطوات
1. استلام الطلب
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
25 دينار
تفاصيل الرسوم

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
1 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار تأشيرة زيارة إلكترونية 3 اشهر متعددة لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم إصدار هذا النوع من التأشيرة لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي لمد 3 اشهر متعددة وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. نسخة من الجواز الزائر.
2. تذكرة سفر مرجعة.
3. يجب أن يتم تقديم الطلب إلكترونياً.
4. حجز فندق.
5. نسخته من تصريح الإقامة لدولة خليجية ساري المفعول لمدة 3 أشهر.
6. كشف حساب بنكي لمدة ثلاث شهور بمستوى دخل منتظم لا يقل من 300 - 500 دينار شهرياً (سواء كان راتب اعتيادي أو تقاعدي) أو أي مبلغ يعادل 150 دينار لكل يوم من مدة الزيارة ، على أن يكون باللغة الانجليزية.

الأدوات القانونية المنطة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية
الخطوات
1. استلام الطلب إلكترونياً
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. قبول الطلب وإصدار رصيد
4. التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
29 دينار
تفاصيل الرسوم
• رسوم تقديم الطلب: 4 دينار
• رسوم الاصدار: 25 دينار

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
3 - 5 يوم عمل

الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب امنيا , الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم واحد

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	تمديد تأشيرة زيارة إلكترونية للعائلة
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم تمديد هذه التأشيرة للزوار الوافدين الذين تربطهم صلات قرابة ا في مملكة البحرين لمدة شهر قابلة للتجديد وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات	
المستندات المطلوبة	
1.	الجواز الأصلي للزائر.
2.	استمارة طلب الخدمة.
3.	نسخة من السجل التجاري ساري المفعول للشركة أو المؤسسة الضامنة / وفي حالة الكفالة الشخصية يتم إرفاق نسخة من بطاقة هوية الكفيل.
4.	نسخة من بطاقة هوية مقدم الطلب أو الممثل القانوني.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)	
1-	الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
	حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2-	الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
	قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم	
قنوات التقديم	
الحضور الشخصي	
الخطوات	
1.	استلام الطلب
2.	التدقيق على المستندات والشروط
3.	قبول الطلب وإصدار رصيد
4.	التدقيق على الطلب واستكمال الإجراء
5.	بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)	
رسوم الخدمة	
30 دينار	
تفاصيل الرسوم	

اتفاقية مستوى الخدمة	
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)	
1 يوم عمل	
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
15 دقيقة	

الجهات ذات العلاقة	
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة	

وثيقة الخدمة الحكومية

معلومات عامة عن الخدمة	
أسم الجهة	وزارة الداخلية
الإدارة/القطاع	شئون الجنسية والجوازات والإقامة
أسم الخدمة	إصدار تأشيرة زيارة إلكترونية للعائلة
نبذة مختصرة عن الخدمة	يتم إصدار هذه التأشيرة للزوار الوافدين الذين تربطهم صلات قرابة في مملكة البحرين لمدة شهر قابلة للتجديد وذلك ضمن المعايير واللوائح المنظمة لذلك.

الشروط والمتطلبات
المستندات المطلوبة
1. نسخة من جواز السفر
2. حجز الفندق
3. تذكرة سفر مرجعة.
4. إرفاق نسخ من المستندات الرسمية التي تثبت صلة القرابة اذا كانت الزيارة عائلية، مثل (شهادات الميلاد، عقود الزواج...إلخ).
5. كشف حساب بنكي لمدة ثلاث شهور بمستوى دخل منتظم لا يقل من 300 - 500 دينار شهرياً (سواء كان راتب اعتيادي أو تقاعدي) أو أي مبلغ يعادل 150 دينار لكل يوم من مدة الزيارة ، على أن يكون باللغة الانجليزية.

الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (إن وجدت)
1- الأدوات القانونية المنظمة للخدمة (قانون، مرسوم بقانون، مرسوم، قرار وزاري)
حسب القرار الوزاري رقم 142 لسنة 2019 بند 65 من جدول (ب)
2- الأدوات القانونية المنظمة لرسوم الخدمات (إن وجدت)
قرار رقم (196) لسنة 2014 بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

خطوات التقديم
قنوات التقديم
نظام/خدمة إلكترونية
الخطوات
1. استلام الطلب الكترونياً
2. التدقيق على المستندات والشروط
3. التدقيق على الطلب
4. بعد الموافقة على الطلب إصدار التأشيرة للعميل

رسوم الخدمة (إن وجدت)
رسوم الخدمة
39 دينار
تفاصيل الرسوم
• رسوم تقديم الطلب: 4 دينار
• رسوم الاصدار: 35 دينار

اتفاقية مستوى الخدمة
اتفاقية مستوى الخدمة (إن وجدت)
3 - 5 يوم عمل
الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
15 دقيقة

الجهات ذات العلاقة
الجهات المشاركة في تقديم الخدمة
اسم الجهة: إدارة البحث والمتابعة , شرح الخدمة: التدقيق على صاحب الطلب امنيا , الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة: يوم